

شرح أخص المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

السادس | د. طلال بن سليمان الدوسي

طلال الدوسي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس السادس من المجالس المعقودة في شرحه كتابه اقصر المختصرات - 00:00:00
رحمه الله وقد انتهينا عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الحيض فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل
تمام تسع سنين واقله يوم وليلة - 00:00:47

واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل ظهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في
الحيض يعني ان هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:13
احكام الحيض ووجه ذكر الحيض في كتاب الطهارة ظاهر لانه من موجبات الفصل التي تقدم ذكرها فختتم المؤلف رحمه الله تعالى
كتاب الطهارة الكلام عن الحيض النفاس وقال رحمه الله - 00:01:38

فصل في الحيض والحيض في اللغة هو السيلان اما في الاصطلاح فهو ويقال في اللغة حاض الوادي يعني اذا ويسمى حوض الماء
يسى حوضا لان الماء يسير اليه فيجتمع فيه - 00:02:06

اما الحيض والاصطلاح فهو دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم في اوقات معتادة المرأة بعد بلوغها وقولنا بانه دم جبلة وطبيعة يخرج
الاستحاضة فانه دم فساد وليس دما طبيعيا قال المؤلف رحمه الله تعالى لا حيظ مع حمل - 00:02:28
يعني انه لا يمكن وقوع او حصول الحيض مع الحمل ويدل على ذلك قالوا بان الله تبارك وتعالى فرق بين عدة الحمل او عدة حامل
وعدة الحائض الطلاق وفي الوفاة - 00:02:56

فلما لم يجعل عدة الحامل بالقروء دل ذلك على ان الحامل لا تحيض ولعل الاقوى دلالة عدم حيض حامل هو ان هذا هو ما يذكره
اهل الطب قدیما وحديثا والمقرر عند الاطباء الان انه - 00:03:25

لا يحصل الحيض مع الحمل ويقولون بان دم الحيض تحول الى غذاء للجنين ان قال قائل وما اثر هذه المسألة الجواب ان اثرها يظهر
او يظهر باننا اذا قلنا بانه لا حيظ مع الحمل - 00:03:49

اذا رأت الحامل دما فان هذا الدم لا يكون دم حيض ولا يأخذ احكام الحيض وانما هو دم استحاضة قال المؤلف رحمه الله ولا بعد
خمسين. يعني ايضا لا حيض بعد - 00:04:15

خمسين السلام فاما رأت الدم بعد خمسين سنة فهو دم استحاضة وهذه المدد التي يذكرها الفقهاء سواء في الحيض او في غيرها او
في غيره من ابواب الفقه كما هو ظاهر معلوم انما هي - 00:04:31

الاهمية القمرية لانه خمسين سنة الهلال القمري اقل من تسعة واربعين سنة ثمانية واربعين سنة في الميلادية او اقل المراد المدد في
الشريعة مبنية على الحساب القمري كما قال الله تبارك وتعالى يسألك عن اهله - 00:04:52

قل هي مواقيت للناس والحج يعني يأتي معنا في الزكاة الحول المراد به الحول القمري قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا بعد خمسين
سنة ولا قبل تمام تسع سنين. يعني ان الدم ايضا الذي يكون قبل تمام - 00:05:17

تسعة سنين لا يعتبر دم حيض والدليل على اعتبار التسع سنين في اقل العمر للحيض ما جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كما

في السنن اذا بلغت الجارية تسعا - 00:05:40

سنين فهي امرأة وهذا ايضا قد يكون نادرا يعني حصول الحيض في تسع سنوات نادر لكنه واقع الالتباس هو فوق ذلك ودون الخمسين والشافعي رحمة الله تعالى ذكر قصة طريفة في هذا المعنى وهو انه يقول رأيت جدة - 00:05:58

عمرها احدى وعشرين سنة ربما الان لم تتزوج كيف ذلك؟ هي تزوجت وعمرها تسع سنين وانجبت لعشر ثم تزوجت بنتها لتسعة سنين فكان عمرها تسعة عشر سنة فانجبت العشرين او واحد وعشرين - 00:06:23

هذا ممكناً وحاصل وان كان قليلاً على فالدم الذي مع الحمل او فوق الخمسين او دون التسع ليس دم ثم قال المؤلف رحمة الله واقله يوم وليلة. يعني اقل الحيض - 00:06:43

يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة واكثره خمسة عشرة وغالبها ست او سبع اقل يوم وليلة قالوا لان هذا هو الغالب. لا يعهد الحيض باقل من ذلك واكثر الحيض خمسة عشر يوما - 00:07:01

فاما اذا جاوز ذلك فانه لم استحضاة لا دم لا دم حيض وغالبها ست او سبع والدليل على ان الغالب ست او سبع هو الواقع وايضاً ما جاء في حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها وهي احدى مستحضاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:30
قالها النبي صلى الله عليه وسلم تحبظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتنصي ما امرها باعتبار غالب الحيض هو ستة ايام وسبعة ايام واقل طهر بين حيضتين - 00:07:59

ثلاثة عشرة اليوم بمعنى لو انه جاء الدم في اقل من ذلك فلا يعتبر حيضة جديدة قال ولا حد لاكثره يعني لا حد لاكثر الطهور لان الاصل في المرأة الطهارة الحيض هو العارضة - 00:08:21

اليس كذلك وبناء على هذه المدد التي ذكرها المؤلف رحمة الله بناء عليه يتصور ان تخرج المرأة من عدتها في الحيض في كم مدة في شهر وان كان هذا نادر جدا لكن تصور - 00:08:43

كيف في شهر تحبظ يوم وليلة ثم تظهر ثلاثة عشر الذي هو قبطه بين الحيضتين يكون اربعين ثم تحبظ خمسة عشر ثم تظهر ثلاثة عشر يكون ثمان وعشرين ثم تحبظ يوم - 00:09:12

ثم تطهد تسعة وعشرين اكملاً الثالث وها لا شك انه نادر لكنه يقع ويدل على هذه التحديدات القصة المشهورة التي ذكرها القاضي شريح ان امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه - 00:09:32

قد طلقتها زوجها معلوم ان العدة بالقروء ثلاثة قرون كما في الآية انها خرجت من عدتها بعد شهر استشار الامام علي رضي الله عنه استشارة شريحاً القاضي فقال شريح ان هذا يكون يقع - 00:09:58

بشرط ان يثبتته نساوها يعني اذا اثبتت النساء من قراباتها ان هذا يحصل عندهم فان هذا يقع وكما قلت هذه حالة نادرة ومن الطرائف التي لعلنا يعني آآ من باب تغيير الجو الذي طال - 00:10:22

يحكى ان امرأة أحد الصحابة واحد التابعين نسيت الان اسمها لكن موجودة في التوارييخ والسير يبدو انها كانت لا ترغب به كانت حاملاً فلما اراد ان يخرج الى الصلاة قالت له ما يضرك ان تمتعني بطلاقة ثم ترجعني بعد الصلاة ترجعني لك الرجعة - 00:10:49
انت طارق فلما رجع بعد الصلاة وجدتها قد وضعت وخرجت من عدتها هي كانت تعلم انها على وشك الوضع ارادت ان تتحمّل على بهذه الحيلة وفعلاً خرجت من العدة لانه عدة - 00:11:10

الحامل هو الوضع كما تعلمون حتى وان كان ما بين الطلاق والوضع غدة يسيرة نعم قال المؤلف رحمة الله يعني ذكر ما يحرم على الحائض فقال يحرم عليها فعل صلاة وصوم - 00:11:27

فلا يجوز لها ان تصلي او تصوم ويلزمها قضاوه. يعني قضاء الصوم ولم يقل قضاوهما وانما الذي يقضى هو الصوم الصلاة والدليل على ذلك يا جماعة للعلم رحمة الله تعالى على ان الذي يقضى هو - 00:11:57
الصوم للصلاة ويدل عليه ايضاً ما في الصحيحين ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها - 00:12:23

الحرورية انت والحرورية كما تعلمون فرقه من فرق الخوارج يعني هل انت مبتدعة انت تسألي مثل هذا السؤال او الاعتراض قالت عائشة رضي الله عنها كان يصيغنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء - [00:12:39](#)

الصلاه ويجب بوطنهما في الفرج دينار او نصفه كفارة وتباح المباشره فيما دونه نعم وكذلك المؤلف رحمة الله تعالى لم يذكر جميع ما يحرم بحرم الوطء ويحرم كذلك الطواف بالبيت - [00:13:00](#)

ويحرم كذلك قراءة القرآن كما يحرم على الجنب يحرم عليها قال ويجب بوطنهما في الفرج دينار او نصفه كفارة يجب للوطء دينار او نصفه قوله في الفرج اخرج المباشره فيما دون - [00:13:24](#)

الفرج على جوازي المباشره فيما دون الفرج الحائض هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم افعلنوا كل شيء للنكاح - [00:13:52](#)

دل على ان المحرم هو الوطء وهو المذكور في الاية يسألونك عن المحيض قل هو او اذى فاعتزلوا النساء المحيض وهذا من بلاغة القرآن. لم يقل فاعتزلوا النساء في الحيض لو قال فاعتزلوا النساء في الحيض لافاد مطلق الاعتزال في وقت - [00:14:06](#)

الحيض فلما قال في المحيض افاد موضع خروج الحيض ودل على ان المنهي عنه مباشره في الفرج فقط فاذا حصل الوطء في الفرج قال المؤلف رحمة الله ويجب بوطنهما في الفرج دينار - [00:14:27](#)

او نصفه هذه كفارة وطبع الحائض وهي المفردات الحنابلة وقد دل على ذلك اه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في وطأ الحائض دينارا - [00:14:49](#)

او نصفه هل هو مخير بين الدينار ونصفه نعم المذهب كما هو كلام المؤلف انه مخير بين الدينار ونصفه اليه كذلك؟ وهو ظاهر اثر علي وبعض العلماء يقولون بل يفرق فان كان الوطء - [00:15:16](#)

في اول الحيض فالكفارة دينار وان كان في اخر الحيض فالكفارة نصف دينار لانه في اول في اول الحيض يعني آما المذمة عليه والعذر عنه وبعد ولمن تصرف هذه الكفارة - [00:15:44](#)

المؤلف رحمة الله لم يذكر مصروفها اذا اطلقت تصرف للقراء والدينار اذا اردت ان تعرف مقداره بالعملات الحديثة يجب ان تعرف مقداره بالجرامات الدينار اربع جرامات وربع من الذهب ولهذا نصاب الذهب في الزكاة عشرون - [00:16:08](#)

دينارا والعشرون دينار تساوي خمسة وثمانين جرام من الذهب الدينار اربع جرامات وربع ونصف الدينار جرامين وثمان لان مثلا في اوقاتنا يتراوح سعر جرام الذهب الى حدود مئة وستين ريال - [00:16:36](#)

ستكون الكفارة متراوحة بين الثلاث مئة وخمسين الى سبع مئة ريال تقربيا واضح نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم تفتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكتره اغتنست ايضا. اغتنست ايضا اذا انقطع - [00:17:02](#)

وان تكرر ثلاثا فهو حي تقضي ما وجب فيه وان اiste قبله او لم يعد فلا وان جاوزه فما استحاضه مجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر اصطحاظتها ثم غالبا - [00:17:35](#)

نعم هذه هذا الكلام ذكره المؤلف رحمة الله فيما يثبت به الحائض. قبل ذلك في مسألة مسألة وضع الحائض على النهي يشمل ما اذا كان الوطء اه بحائل او مباشرة بلا حائل - [00:17:59](#)

الجواب نعم سبق معنا مثلا في موجب الغسل هو بلا حائل الوطء بلا حائل اليه كذلك كذلك المس الذي ينقض الوضوء هو المس بلا حائل. اما وطأ الحائض فهو حرم سواء كان مباشرة او بحائل - [00:18:18](#)

ان قال قائل وما وجه التفريق بينهما الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسألة الغسل اذا التقى الختانات فلا يحصل التقى الختانان او التقى الختانين مع وجود - [00:18:42](#)

الحائل بخلاف النهي عن وطأ الحائض الذي جاء في الاية لانه يشمل الوطء على اي صورة كانت ما دام في الفرج قال المؤلف رحمة الله تعالى والمبتدأة تجلس اقله يعني - [00:19:04](#)

التي يصيغها او يأتي عليها الدم لاول مرة وهذا مسألة يعني تحتاج تركيز وتدقيق الدم الذي يحكم عليه بأنه دم حيض على المذهب

لابد فيه من شرطين الشرط الاول ان يتكرر - 00:19:32

ثلاثا والشرط الثاني ان يصلح لان يكون دما فان قلت ما معنى ان يصلح لان يكون دم حيض يعني الا يتتجاوز اكثر دم الحيض ولا يقل عن اقل دم الحيض - 00:20:00

واضح؟ واضح المؤلف رحمه الله بناء على قاعدة المذهب في الحيض يبين حكم المبتدأة فيقول المبتدأة يعني التي اصابها الحيض او اصابها الدم اول مرة تجلس اقله يعني اقل الحيض كم اقل الحيض - 00:20:28

يوم يوم ليلة يعني اربعة وعشرين ساعة ثم تغتسل وتصلبي الان نوضح المذهب مرادهم يقول تجلس اقله. يعني اربعة وعشرين ساعة. ساعة ثم تغتسل وتصلبي حتى وان كان الدم مستمرا - 00:20:54

لماذا بناء على قولهم بانه لا يحكم بانه حيض الا اذا تكرر ثلاثا الذي متتحقق من كونه حوضه حيظه اقل الحيض يوم وليلة وتغتسل وتصلبي ثم لا تخرج من حالتين - 00:21:21

اما ان يستمر معها الحيض الى مدة لا تتجاوز اكثر الحيض او يستمر الدم لمدة تتجاوز اكثر الحيض حالتان فقط الحالة الاولى ان يستمر الدم الى مدة لا تتجاوز اكثر الحيض - 00:21:45

يعني مثلا بقيت عشرة ايام. كم اكثر الحيض خمسة عشرين يوم فبقيت عشرة ايام ثم انقطع الدم فحين اذ يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى قال فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع لماذا - 00:22:12

لانه يحتمل ان يكون حيضا الحالة الثانية لم يذكرها المؤلف رحمه الله وهي بظدها وهي اذا تجاوز الدم اكثر الحيض لا تغتسل مرة اخرى لا تغتسل لاننا تبيننا بانه ليس دم - 00:22:44

المجاوزة اكثر الحيض قال فان تكرر ثلاثا فهو حيض. تفعل هذا يعني الان هي في الشهر الاول اغتسلت بعد اربعة وعشرين ساعة وصلت انقطع الدم بعد عشرة ايام الشهر الثاني - 00:23:08

بعد اربعة وعشرين ساعة اغتسلت وصلت ثم انقطع الدم بعد عشرة ايام في الشهر الثالث بعد اربعة وعشرين ساعة وصلت ثم انقطع الدم عشرة ايام اذا تكرر ثلاثا اصبح هذا المتكرر اللي هو عشرة ايام - 00:23:37

وحি�ضها وبناء عليه تبين لنا ان التسعة ايام التي كانت تصلي فيها وتصوم في الاشهر السابقة كانت حائضا فيجب عليها اذا كانت صامت هذه الايام ان تقضيها لانها صامتها وهي - 00:24:03

طيب لو انه في الشهر الاول بقي الدم عشرة ايام ثم طهرت في الشهر الثاني بقي سبعة ايام ثم طهرت ثم انقطع الدم حتى تكون العبارة ادق وفي الشهر الثالث بقي خمسة ايام ثم انقطع الدم - 00:24:26

ما هو الحيض خمسة ايام اللي يتكرر هو خمسة ايام يصبح حيضا خمسة ايام اذا كانت فاذا كانت صامت شيئا من الخمسة ايام في الاشهر الماضية فانها تقضيه القاعدة عندهم - 00:24:49

ان ما تكرر ثلاثا وصلح ان يكون حيضا هو الحيض قال فان تكرر ثلاثة فهو حيض تقضي ما وجب فيه وان ايست قبله او لم يعد لو انها مرة واحدة او مرتين - 00:25:10

نزعه الدم مرة واحدة او مرتين الا يحكم بان هذا الدم وانما هو استحاضة يلزمها ان تقضي الصلاة التي لم تصلها في اليوم اربعة وعشرين ساعة تبين لنا ان الاربعة وعشرين ساعة هذى ما كانت - 00:25:32

لانه لم يتكرر ثلاثا واضح قال وان جاوزه في جميع الاشهر الثلاثة لا ينقطع الدم الا عند عشرين يوم هل يمكن ان يكون ان تحدد الحيض منه بناء على التكرار - 00:25:55

ما يمكن ليس لها عادة العادة لا تثبت الا بثلاث مرات قال وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني اذا جاوزه في الشهر الاول في الشهر الاول اول ما اتها الدم بقي عشرين يوم - 00:26:30

يوم هي كانت تصلي صح ولا لا نقول لها تقظين اليوم صلاة اليوم الذي لم تصليها اليوم الاول لانه ما تبين انه عادة اذا جاء الشهر الثاني وكان هذا الدم - 00:27:01

بعضهم متميز عن بعض يعني مثلا اما ان يكون متميزا باللون او متميز بالرائحة يقول مثلا بعضاه اسود وبعضاه احمر او بعضه منت: وبعضاه غير منت: او بعضه قبة، وبعضاه غير قبة - 00:27:23

منتن وبعضاه غير منتن او بعضه رقيق وبعضاه غير رقيق - 00:27:23

فهذا المتميّز يكون هو الحيض بشرطه أن يصلح كيف يصلح ذكرناها في أول الكلام أن يكون حيض الذي لا يجاوز أكثر الحيض، ولا يقا، عن: أقلمه فإذا كان الدم لمدة خمسة أيام مثلاً - 00:27:53

اكثر الحيض ولا يقل عن اقله فإذا كان الدم لمدة خمسة ايام مثلا - 53

اسود وباقی الايام احمر. قلنا اذا هذه الايام التي يكون فيها الدم اسود هو ايام الحيض لكن لو كان الدم يكون اسود لمدة عشر ايام ثم يبقى، الايام يكون: عفوا لو كان الدم يكون: اسود لمدة - 00:28:26

باقي الايام يكون عفوا لو كان الدم يكون اسود لمدة - 00:28:26

سيعطيك يوم ثم يومين يكون أحمر نقول انه هذا دم حيض او كان الدم الذي يصبح اسودا لمدة انتعش ساعة فقط هل حكم بانه حيض؟ لا لا يصلح انما الذي يصلح ان يكون حيضا - 00:28:41

حيض؟ لا لا يصلح انما الذي يصلح ان يكون حيظا - 00:28:41

ما تجاوز اقله ولم يبلغه او لم يتجاوز اكثره قال والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها لو انه في الشهر الثاني لم يحصل تمييز او ان المتمييز لا يصلح ان يكون - 00:29:01

او ان المتميّز لا يصلح ان يكون - 00:29:01

ايضاً فما هو الحيض بالنسبة لها اقل الحيض الذي هو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها فإذا تكررت استحاضتها ولم يحصل لها تمييز صالح فانها تحلس، غالب الحيض، وكم غالب الحيض. - 00:29:36

صالح فانها تجلس غالب الحيض وكم غالب الحيض - 00:29:36

00:30:09 معتادة مستحاضة مبتدأ يعني الاستحاضة صاحبها مع بدء الحيض -

ومستحاضة معتادة يعني طرأ عليها عليه الاستحاضة في الاستحاضة المبتدأة لها ثلاثة حالات الحالة الاولى الا يتتجاوز دمها اكثر من المرة الرابعة تعتبر هذا المتكرر هو العادة هو الحيض سواء تميز او ما تميز -

الحيض وحب

الايجابة او نعم ذاتاً، فجئناه تجاه المترقب - 00:31:03

00:31:34 - بتحاوز يعني يوم وليلة فاكتش الـ خمسطعش

واضح يا اخوان الحالة الرابعة ان يتجاوز الحالة الثالثة ان تميزا ذكرناها فانها اه تجلس غالب الحيض نعيid
الحالات الثالث الحالة الرابعة اما الثالثة تجاوزها اكتر الحضر - 00:55:55

الحالات الثلاث الحالة الاولى، الا بتجاوز دمها اكثر الحيض - 00:31:55

وتجلس اقله حتى يتكرر ثلاثا المتكرر ثلاثا هو حيضاها بناء على ذلك تقضى ما صامته من ايامه واضح يا اخوان الحالة الثانية ان
يتناولون هذا الدم اكثرا الحيض، لكن بعضه متمز - 00:32:25

يتجاوز هذا الدم أكثر الحيض لكن بعضه متميز - 00:32:25

تميّزا يصلح لأن يكون حيضا فحينئذ تجلس هذا المتميّز في اه شهر الثاني والثالث وهكذا ولا يحتاج تكرار الحالة الثالثة ان يتتجاوزه 00:32:52

دمهَا اكثُرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمِيِّزًا أَوْ كَانْ تَمِيُّزَهُ تَمِيُّزًا غَيْرَ صَالِحٍ - 00:32:52

فحيئنذ في المرة الاولى وفي الشهر الاول والثاني والثالث تجلس اقل الحيض ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام واضح المشايخ ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى النوع الثاني من المستحاضات فقال مستحاضة معتادة تقدم عادتها -

-سبعة ايام واضح المشايخ ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى النوع الثاني من المستحاضات فقال مستحاضة معتادة تقدم عادتها -

00:33:32

III. انتخابات نواب مجلس اسلامی پاکستان کے نتائج کا اعلان ہے۔

لو كان الدم دم العادة سبعة أيام ويوجد دم متميز خمسة أيام ما هو حيضها سبعة أيام فإذا كانت تعلم العادة في أول الشهر أو في

00:34:35 - المدة - ٦٠

هـ، الوقت الحضر، يعني، مثلاً أوا، سعة أيام من كـ، شهر فـ، علمت الأيام وـجهـلت مـوضـعـها من الشـهـر تـجـعلـهاـ فـ، أـواـ، اـجـعلـهاـ فـ، أـواـ،

الشهر فإذا لم يوجد او اذا نسيت العادة - 00:34:53

مستحاضة معتادة لكنها نسيت العادة كم عددها ونسيت وقتها وكل شيء ارجع الى التمييز عندنا ثلاثة اشياء العادة والتمييز وغالب الحيض وهي على الترتيب اذا وجدت العادة قدمت على غيرها فإذا لم توجد عادة فالتمييز - 00:35:15
الصالح فإذا لم يوجد التمييز الصالح فغالب الحيض ولا يكون الحيض حيضا حتى تكرر ثلاثا هذا كله على المذهب اذا ظبط الانسان هذه المسائل في الحيض والاستحاضة يعني سهل عليه كثيرون - 00:35:43

من احكامها نعم ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف زنا نعم قال المؤلف رحمة الله ويلزمها يعني يلزم - 00:36:05
المستحاضة ونحوها من المراد بنحو المستحاضة يعني من عنده حدث دائم مثل سلس البول الاستحاضة في في حقيقتها حدث دائم فقال يلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - 00:36:35

ونية الاستباحة يلزمها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ان لم يخرج شيء لا يلزم
الوضوء لكل صلاة يعني شخص مثلا عنده سلس بول - 00:37:01
الاصل يتوضأ لصلاة المغرب ثم يتوضأ صلاة العشاء لكن لو قدر انه لم يخرج شيء اينما حلت صلاة العشاء فلا يلزم ان يعيد الوضوء.
هذا يعني كلام المؤلف رحمة الله لكل صلاة ان خرج شيء - 00:37:37

وضوءه من كل صلاة يقول وضوءه من كل اه صلاة دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بانت جحش رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توطأ لكل - 00:37:58
ثم توضأ لكل صلاة ويكفيها الوضوء لكل الصلاة لكن ان خرج منها او منه خارج غير الحدث الدائم يعني المستحاضة مثلا توضأ لما دخل وقت صلاة المغرب لو خرج منها دم لا يظرها - 00:38:18

لكن لو خرج منها ناقض اخر يجب عليها ان تتوضأ او تعيد الوضوء لأن لأن هذا الخارج ليس حدثا دائما والدليل على الوضوء لكل صلاة كما قلت هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش ثم توضئي - 00:38:48
لكل صلاة وهذا في صحيح البخاري وان كان بعض اهل العلم كابن رجب رحمة الله يصحح ان هذه اللفظة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان من قول عروة راوي الحديث - 00:39:14

ولهذا يعني المسألة فيها خلاف لكن المذهب هو كما ذكرنا والوضوء لكل صلاة يفيد ذلك ان الوضوء ينتقض اذا دخل وقت الصلاة الاخرى لكن هل ينتقض اذا خرج وقت الصلاة؟ لأن بعض الصلوات اذا خرج وقتها دخل اخرى اذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء اذا خرج وقت الظهر - 00:39:29

دخل وقت العصر لكن اذا خرج وقت الفجر هيدخل وقت الظهر يعني على كلام المؤلف والوضوء لكل صلاة مفهومه انها او انه حدث دائم اذا توضأ لصلاة الفجر ثم طلعت الشمس - 00:39:58
يجوز له ان يصلي به النوافل الى صلاة الظهر لانه قال لانه قال آآ والوضوء لكل صلاة لكن المذهب وهو القول الثاني في المسألة ان الوضوء يبطل بخروج وقت الصلاة - 00:40:23

ان الوضوء يبطل بخروج وقت الصلاة لا بالدخول فقط وانما بخروج وقت الصلاة اذا خرج وقت صلاة الفجر واراد ان يتغافل لزمه ان يتوضأ مرة اخرى المؤلف رحمة الله ابن بليان وافق المنهى - 00:41:00

والذهب كما في الاقناع والتنقح هو انه ينتقض الوضوء بخروج الصلاة بخروج وقت الصلاة قال ونية الاستباحة يعني يلزم المستحاضة وكذا من به حدث دائم ان ينوي استباحة الصلاة او نحوها مما لا يباح الا - 00:41:22
الطهارة لا ينوي رفع الحدث فلو نوى رفع الحدث لم يصح ذلك منه بل لابد ان ينوي الاستباحة قال وحرم وطؤها الا مع خوف زنا يعني ان المستحاضة كالحائض في حرمتها - 00:41:46

الوطء الله تعالى قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فاتوهن

من حيث امركم الله قاسوا المستحاشة على الحائض في حرمة الوطء الا في حالة الخوف - 00:42:16

الخوف من الزنا نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما والنقاء زمانه طهر. والنقاء زمانه طهر يكره الوطء فيه وهو كحيظ في احكامه غير
عدة وبلغ نعم آآ والخوف من الزنا قد يكون من المرأة وقد يكون من - 00:42:37

الرجل على حد قال واكثر مدة النفاس ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى احكام النفاس والابل ان النفاس يشترك مع الحيض في
احكامه ودم النفاس كما سبق معنا هو دم يرخيه الرحم - 00:43:03

مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاثة لكن بشرط ان يكون معه امارة ولادة اذا حصل الدم قبل الولادة مع وجود الطلق يعتبر دم
نفاس اما اذا لم يوجد - 00:43:23

معه امارة على الولادة كأن يكون خالي من الطلق ونحوه فلا يعتبر عندما نفاس هذا على المذهب الذي يعتبر دمن فاس كما سبق معنا
ايضا هو الدم الذي يخرج على اثر القاء المرأة - 00:43:41

ما يتشكل به خلق ادمي سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ فيه الروح. يعني يحصل هذا في شهرين او في ثلاثة سواء النفخ فيها الروح
او لم ينفخ فيه - 00:44:07

الروح نفخ الروح من عدمه يتعلق بالصلوة عليه اما ثبوت الحيض وانتهاء العدة ثبوت النفاس واحكامه من حيث انتهاء العدة ومن
حيث دم النفاس فانه يعتبر اذا ثبتت المرأة ما يتبيّن به خلق الادمي - 00:44:21

اما اذا كان الملقى مضافة لحم او دم فان هذا لا يعتبر دمن فاس لا يجب فيه او لا يجب الاغتسال منه ولا تترك الصلاة لاجله او الصيام
قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا هو - 00:44:51

المذهب ان ا اكثر مدة النفاس واربعون يوما وهذا هو الذي يثبته الطب اذا جاوز اربعين يوما فانه دم استحاشة الا اذا كان دم الحيض
بان وافق وقت الحيض ولم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى اقل النفاس لماذا - 00:45:12

لانه لا حد لاقله يمكن ان يكون ايام او ساعات ويمكن ان تلد المرأة وان كان هذا نادرا بلا دم وحينئذ لا يجب عليها الاغتسال وانما
يجب عليها الوضوء فقط كما تقدم معنا - 00:45:43

قال رحمة الله والنقاء زمانه طهر يعني النقاء في زمن الأربعين يوما طهر تغسل المرأة منه ويجب عليها الصلاة ونحوه مما يفعله
الطاهرات لكن يكره الوطء خلال اربعين يوما لاحتمالية - 00:46:03

نزول الدم قال وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلغ. يعني ان النفاس له احكام الحيض في سائر احكامه الا العدة والبلوغ فمثلا
من حيث وجوب الغسل من حيث تحريم قراءة القرآن والطواف - 00:46:39

من حيث ما يجب بوطأ الحائض يجب بوطأ النساء كفارة كل هذه الاحكام نشترك في الحائض والنساء وانما تختلف الحائض او
النساء في مسائلتين ذكرهما المؤلف رحمة الله وهمما قال غير عدة وبلغ - 00:47:04

العدة يحتسب بالحيض ثلاثة قرونليس كذلك اما دم النفاس فلا اثر له في العدة. لان المرأة تطهر بالوضع لا بانتهاء بانقطاع دم
النفاسليس كذلك واضح اقول قال المؤلف غير عدة - 00:47:33

العدة تحصد القروء وهي الحيض عدة الطلاق لذلك اما النفاس فلا علاقة له بالعدة لان الحامل تنتهي عدتها بالوضع لا بانقطاع الدم
هذه المسألة تختلف فيها النساء عن او يختلف في دم النفاس عن دم الحيض - 00:48:01

المسألة الثانية البلوغ بمعنى ان الحيض من علامات البلوغليس كذلك وهل النفاس من علامات البلوغ ليس كذلك لان البلوغ حاصل
قبلهليس كذلك لا يمكن ان تحمل الا الحائض فحصل قبله - 00:48:31

وكذلك مسألة ثلاثة لم يذكرها المؤلف رحمة الله تعالى وهي ان الحيض يحتسب الى بخلاف النفاس الله تبارك وتعالى يقول للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا ان الله غفور رحيم - 00:48:59

الله ان يحلف الرجل على ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر يؤمر او ينتظر او يمهل اربعة اشهر والا يطلق يعود او يطلق سبأطي مع
ذلك في الايلاء - 00:49:28

الحيض يحتسب ضمن الاربعة اشهر لانه امر معتاد. اما النفاس فلا يحتسب في الاربعة اشهر لو انها يعني المرأة خلال اربعة اشهر فانه يضاف للاربعة اشهر اربعين اليوم اول ثلاثة يوم بحسب مدة - [00:49:51](#) -

النفاس لان النفاس ليس معتادا مثل الحيض وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وبه ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى آآ في احكام الطهارة - [00:50:15](#) -

ولعلنا نتوقف عند هذا القدر ونؤجل الكلام في الصلاة الى المجالس - [00:50:37](#) -